

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2050 - حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد ا بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس Bهما قال .
قوله ما عباس لابن فقلت قال . (لباد حاضر يبيع ولا الركبان تلقوا لا) A ا رسول قال Y
(لا يبيع حاضر لباد) . قال لا يكون له سمسارا .
[2055 ، 2154 ، وانظر 2051] .
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم 1521 .
(لا تلقوا الركبان) لا تستقبلوا حملة البضائع وتشتروها منهم قبل وصولهم للأسواق .)
سمسارا (دلالة وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء
لغيره ويأخذ على ذلك أجرة]